فيقول اخل طريق المسلمين وارجعي باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا في غير الصلوة يعني
اما لو قاله في الصلوة فانها تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم في قطع الصلوة لخوف الضرر ويكره
ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه اما
ترك واجب او ترك سنة كما تقدم والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض
هذا يشمل تكرارها في ركعة وفي ركعتين لكن قوله اذا كان قادرا على سورة اخرى يفيد
ان المراد الثاني اذ المفهوم منه انه اذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى لا يكره تكرارها
للضرورة ولا احتياج الى قراءتها وانما تلزم الضرورة في ركعة اخرى فانه بعد ما قراها
في ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيها اما في الركعة الاخرى فالواجب لم يؤد
بعد فاذا لم يقدر على سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التي قراها في الركعة الاولى
والحاصل ان تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الفرض ذكره قاضيخان
في فتاويه وكذا تكرارها في ركعتين منه بان قراها في الاولى ثم كررها في الركعة الثانية
يكره ذكره في القنية لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر على قراءة سورة اخرى اما
اذا لم يقدر فلا يكره وايضا انما يكره اذا وقع عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرأ
في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ذكره في الخلاصة و
غيرها ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه الصلوة والسلام
فيكره ولا يكره تكرار السورة في ركعة او في ركعتين في التطوع لان باب النفل واسع
وقد ورد انه عليه الصلوة والسلام قام الى الصباح باية واحدة يكررها في تهجده
فدل على جواز التكرار في التطوع وسياتي تمام هذا في الملحقات ان شاء الله تعالى ويكره
تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان ذلك التطويل
مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او ماثورا اي منقولا عنه عليه الصلوة والسلام
فعلا او مرويا عنه عليه الصلوة والسلام او ماثورا عن احد من الصحابة وكيف ما
كان فلم يرد فيه شيء بطريق صحيح ولا ضعيف الا حديث عايشة رضي الله عنها رواه
اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك كان عليه الصلوة والسلام
يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا
ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث القراءة
ملحق بالنوافل وقد روي فيه اطالة الاولى على الثانية واما ما روي من قراءة قل يا
ايها الكافرون في الركعة الاولى من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص في الثانية
فليس مما نحن بصدده اذ المراد به التطويل المكروه في الفرض وهذا ليس منه لانه
اطالة بقدر اية او ايتين فان قل يا ايها الكافرون ست ايات والاخلاص اربع

على

على الخلاف وذلك ليس بمكروه في الفرض كما تقدم هذا وقال في فتاوى قاضيخان في فصل القراءة في
التراويح لو طول الاولى على الثانية لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي ح وابي س
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى فعلم ان ما قال هنا قولهما خلافا لمحمد
وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه ونقل
ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية انما تكره في الفرايض واما في النوافل
فغير مكروهة ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره لان المتطوع
امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر معين اصلا
ووصفا فلا يتجاوز فيه غير ذلك وح فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه
بخلاف غيره فان الشارع قد حد له حدا فلا يتجاوزه واذا لم يكره اطالة الثانية في النفل
لم تكره اطالة الاولى بل الاولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل ايضا
الحاقا بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه واما
اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا يكره لما انه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة نزع
القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما تلبس في الراس وكذا يكره
لبسهما اذا كان النزع او اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبي من الصلوة لا يحصل به تتميم لشيء
من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان بحال لو رآه
الناظر ظن انه ليس في الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الصحيح اي يستنشق طيبا بكسر الطاء
اي ذا رايحة طيبة لانه اجنبي من الصلوة كما تقدم هذا اذا قصده اما لو دخلت الرايحة
انفه بغير قصد فلا او يرمي بزاقه والبزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه
فهو ريق فالتسمية هنا باعتبار ما يؤول اليه كمن قتل قتيلا او يرمي نخامته بضم النون
وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر وهذا
ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبي لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان
خرج سعاله او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي لكن الاولى ان ياخذها بثوبه او
يلقيها تحت رجله اليسرى اذا لم يكن في المسجد لما في البخاري انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن
يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى
وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويكره ان يروح اي يجلب الروح
بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو لانه اجنبي ومن
افعال المترفهين وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي شمره الى المرفقين وهذا قيد اتفاقي

اى في المتن ص

King Saud University
Copyright King Saud University